

Distr.  
GENERAL

S/AC.35/1998/38  
16 June 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب  
القرار ١١٦٠ (١٩٩٨)

رسالة مؤرخة ١٨ أيار/ مايو ١٩٩٨ موجهة الى رئيس  
اللجنة من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية  
لدى الأمم المتحدة

استجابة للطلب الوارد في الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) تخطر الولايات المتحدة  
الأمين العام بأنها قد اتخذت التدابير التالية لتنفيذ أحكام الفقرة ٨ من ذلك القرار وفقا لقوانين الولايات  
المتحدة وأنظمتها.

حظر الأسلحة: قبل اعتماد القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) كانت أنظمة الولايات المتحدة المتعلقة بالتجارة  
الدولية في الأسلحة تنص بالفعل على أن تكون لوزارة الخارجية سياسة يتم بموجبها رفض التراخيص  
والتصديقات الأخرى والصادرات والواردات من المواد والخدمات الدفاعية الموجهة الى جمهورية  
يوغوسلافيا الاتحادية التي مصدرها ذلك البلد، وتوجد المواد والخدمات التي يشملها هذا النص على قائمة  
الولايات المتحدة بالأعتدة الحربية الخاضعة للمراقبة الواردة في أنظمة الولايات المتحدة للتجارة الدولية  
في الأسلحة، وسيتم بشكل عام إدراج أية مواد صممت أو طورت أو شكلت أو كيفت أو عدلت خصيصا  
لاستخدام عسكري في قائمة الولايات المتحدة بالأعتدة الحربية. أما المواد التي لا توجد على قائمة  
الولايات المتحدة بالأعتدة الحربية فتخضع لمراقبة وزارة التجارة بوصفها مواد "للاستخدام المزدوج" وسيتم  
تقييدها على النحو المشار اليه فيما يلي.

المواد ذات الصلة من جميع الأنواع: كانت الولايات المتحدة قد اتخذت بالفعل، قبل اعتماد  
القرار ١١٦٠ (١٩٩٨) خطوات لوضع سياسة يتم بموجبها رفض تراخيص تصدير المواد الاضافية ذات  
الاستخدام المزدوج وذلك تنفيذا للقرارات التي اتخذت في اجتماع لندن لوزراء فريق الاتصال المعقود في  
٩ آذار/ مارس. وتخضع هذه المواد لمراقبة وزارة التجارة لأسباب تتعلق بمكافحة الجريمة وبالأمن الإقليمي،  
وحكومة الولايات المتحدة بصدد تعديل أنظمتها المتعلقة بإدارة الصادرات لتعكس هذه الخطوات التي  
اتخذتها.

-----

حاشية: وردت هذه الرسالة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.